حكم حلق شعر العارضين وترك الذقن

اللحية عند أئمة اللغة هي ما نبت على الخدين والذقن يقال لها: لحية، اللحية بالكسر: هي الشعر النابت على الخدين والذقن فلا يجوز لمسلم أن يأخذ شعر خديه ولكن يجب توفير ذلك مع الذقن توفير هذا مع هذا؛ هذه اللحية، واللحية وجه الإنسان تقول العرب: ظهر وجه فلان يعني: ظهرت لحيته، فهي وجه الرجل المميز له عن النساء فلا يجوز له حلقها ولا قصها لقول النبي ?: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين ولقوله عليه الصلاة والسلام قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين رواه البخاري في الصحيح.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى متفق على صحته.

وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ? أنه قال: جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس.

فيجب على المؤمن توفير اللحية وقص الشارب كما أمر بهذا نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام وفي ذلك الخير العظيم وفي ذلك إحياء السنة وفي ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتثال أمره وفي ذلك البعد عن مشابهة النساء والكفرة.

فالواجب على المؤمن أن لا يغتر بهؤلاء الحليقين وأن لا يتأسى بهم وأن ينظر من الذي أمره من هو الذي أمره؛ أمره الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا، الذي قال فيه جل وعلا: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وقال فيه سبحانه: ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) وقال فيه عز وجل: (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ) في آيات كثيرات. نعم.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز